

## قانون رقم (۲۰) لسنة ۲۰۰۹ وتعديلاته

## قانون الجامعات الأردنية

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالى تمنح درجة جامعية.

المجلس : مجلس التعليم العالى

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد الكلية أو المعهد أو عميد النشاط الجامعي

المالك : أي شركة أو جمعية، تملك الجامعة الخاصة، ومسجلة وفقاً لأحكام

التشريعات النافذة.

الهيئة : مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو الهيئة الإدارية للجمعية التي تملك الجامعة الخاصة.

المادة ٣ تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود، والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي والقيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية والقضائية وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

المادة ٤ أ. تنشأ الجامعة الخاصة، بناءً على طلب مقدم من المالك، بقرار من المجلس ووفق الشروط والضمانات التي يقررها نظام يصدر لهذه الغاية، وعلى أن يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة إجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وحق التقاضي.



- ج. يكون للهيئة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض.
  - د. تنظم العلاقة بين الهيئة والجامعة بنظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة ه تسري أحكام هذا القانون على أي جامعة أنشئت قبل نفاذ أحكامه أو ستنشأ بعد نفاذه ولا يعمل بأي نص ورد في قانون أي جامعة رسمية يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة ٣ أ. الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي:
  - ١. وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية.
    - ٢. عقد الامتحانات.
    - ٣. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
- ب. ١. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج إليه من وظائف في أجهزتها العلمية والفنية والإدارية وغيرها وتعيين شاغلى هذه الوظائف وفق أحكام الأنظمة النافذة.
- ٢. يكون للجامعة الخاصة بنية تنظيمية وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس
  مباشرة.
- المادة ٧ أ. للجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وأي برامج خاصة كما لها إنشاء مدارس تطبيقية في موقع الجامعة آو خارجه.
- ب. ١. للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء.
- ٢. يعتبر فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة إدارياً وأكاديمياً لغايات تطبيق معايير
  الاعتمادين العام والخاص.
- ٣. يعتبر فرع الجامعة الرسمية وحدة مستقلة مالياً لغايات الموازنة والبيانات المالية
  الختامية.
  - 3. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.
    - ج. تطبق الجامعة أنظمتها وتعليماتها على فروعها.
- المادة ٨ أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس الأمناء ) يتألف من رئيس واثني عشر عضواً للجامعات الخاصة، ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من كل من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون يعين رئيس



وأعضاء مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

- ج. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
- د. إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء آو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغر مركزه.
- ه. لا يجوز لرئيس الجامعة أن يكون رئيساً لمجلس الأمناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.
- و. يشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية ولجنة إدارية ومالية وأي لجنة دائمة أخرى يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء وذلك حسب اختصاص كل لجنة.
- ز. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الأمناء وجهازه الإداري لمزاولة أعمالهم وعقد الاجتماعات.
  - ح. يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.
    - المادة ٩ أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالى:
      - رئيس مجلس الأمناء.
  - ٢. أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة.
    - ٣. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة.
      - ٤. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي.
        - ه. رئيس الجامعة.
- ب. يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية وتقبل استقالاتهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.
  - المادة ١٠ أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الخاصة على النحو التالي: -
    - ١. رئيس مجلس الأمناء بتنسيب من الهيئة.
  - خمسة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.
    - ٣. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتنسيب من الهيئة.
      - ٤. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي بتنسيب من الهيئة.
        - ه. ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة من بين أعضائها.
          - ٦. رئيس الجامعة.



- ب. يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس.
  - المادة ١١ يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:
    - أ. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ب. إقرار الخطة السنوية والإستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
  - ج. تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية.
    - د. تعيين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء.
  - ه. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.
    - و. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها آو إلغائها.
- ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات بتنسيب من مجلس الجامعة.
- ح. ١. إقرار الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.
- ٢. مناقشة التقرير السنوي للجامعة بعد الموافقة عليه من مجلس الجامعة ورفعه للمجلس
  للاطلاع عليه.
  - ط. السعى لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.
    - ي. قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها.
- ك. التنسيب للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي بين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص وتحقق الشروط ومراعاة الأسس التي يضعها المجلس للاتفاقيات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية.
  - ل. رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حسب الأصول.
- م. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة وتحديد أتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة.
- ن. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- المادة ١٢ أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة



ويشترط أن يكون أردنى الجنسية واشغل رتبة الأستاذية.

- ب. يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب المجلس.
- ج. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء على أن لا يكون شريكاً آو مساهماً في الشركة آو عضواً في الهيئة، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمناء.
  - د. تنتهى خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:
  - ١. بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته من قبل المجلس.
- ٢. بإعفائه من منصبه بقرار من المجلس في حالة الجامعة الرسمية وبناء على تنسيب مجلس
  الأمناء في حالة الجامعة الخاصة.
- ه. في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة، يستمر الرئيس في إشغال رتبة
  الأستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار.
- و. يشترط عند التنسيب بإعفاء رئيس الجامعة الخاصة من منصبه أن يرفع مجلس الأمناء مبررات التنسيب.
- المادة ١٣ أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤونها وهـو آمـر الـصرف فيهـا ويمـارس المهـام والصلاحيات التالية:
- ١. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقيع
  العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالى والبحث العلمى النافذ.
- ۲. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات
  والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٣. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على
  توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.
- ٤. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة إلى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- و. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفق الأنموذج الـذي يعتمـده المجلـس وتقديمـه إلى
  مجلس الجامعة.
- ٦. تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات
  الأداء في مجالات التعليم العالى والبحث العلمى وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي



اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعه إلى مجلس الأمناء.

- ٧. تعليق الدراسة كليا آو جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لإبداء التوصية المناسبة ورفعها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
  - ٨. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة والعمداء فيها٠
- ٩. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة آو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.
- ب. للرئيس أن يفوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه آو العمداء آو المديرين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.
- ج. يختار الرئيس احد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حال شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الأمناء احد نواب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس صلاحياته لحين تعيين رئيس للجامعة.
- المادة ١٤ أ. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينـه آو بقبـول استقالته آو بإعفائـه من منصبه بالطريقة ذاتها.
- ب. مع مراعاة أحكام أي قانون آخر للجامعات الرسمية، يشترط أن يكون نائب رئيس الجامعة أردني الجنسية واشغل رتبة الأستاذية.
  - ج. يسمي مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس احد نوابه رئيساً لفرع الجامعة
    - د. يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع.
  - اللادة ١٥ أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس الجامعة ) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
    - ١. نواب الرئيس.
      - ٢. العمداء.
  - ٣. عضو هيئة تدريس ينتخبه أعضاء هيئة تدريس كل كلية في مطلع كل عام جامعي.
    - ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والفنية والإدارية في الجامعة.
      - ه. اثنين من المجتمع المحلي.
        - ٦. احد طلبة الجامعة.



- ٧. احد خريجي الجامعة.
- ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة.

## المادة ١٦ يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي
  والتدريب والخدمة العامة.
- ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، ورفعها إلى مجلس الأمناء لإصدار قراره بشأنها، أما إذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأمناء.
- ج. التنسيب إلى مجلس الأمناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة من طلبتها لاتخاذ قراره بشأنها.
  - د. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ه. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية تمهيداً لرفعها إلى
  مجلس الأمناء.
  - و. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وانجازاتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.
    - ز. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.
    - المادة ١٧ أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس العمداء ) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
      - ١. نواب الرئيس.
      - ٢. عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي.
      - ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات التالية:
  - ١. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل المملكة.
- ٢. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها آو إلغائها.
- ٣. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم ونقلهم من كلية إلى أخرى.
- ٤. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية
  واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ه. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث آو التدريس والفنيين



العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة آو ممن ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة ·

- ۲. دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها
  وإصدار قراراته بشأنها.
  - ٧. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.
    - ٨. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
      - إنشاء كراسى الأستاذية.
- ١٠. التوصية للمجلس بأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنويا في البرامج والتخصصات المختلفة في
  الحامعة.
  - ١١. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.
- 17. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.
- المادة ١٨ أ. يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة أن يكون قد اشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.
- ب. يكون عميد الكلية مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية وأمور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريرا إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي آو عند طلب الرئيس عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.
- ج. يجوز لمجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين احد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائما بأعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.
- د. للرئيس تعيين نائب أو أكثر للعميد من الأساتذة بتنسيب من العميد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على انه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الأمناء تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائباً للعميد.
  - ه. ١. يختار العميد احد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.
- ٢. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس احد نواب العميد للقيام بأعمال العميد
  وممارسة صلاحياته لحين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.



- ٣. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس احد أعضاء الهيئة التدريسية للقيام
  بأعمال العميد وممارسة صلاحياته لحين تعيين عميد للكلية وفق أحكام الفقرة (أ) من
  هذه المادة.
- المادة ١٩ يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ويتم تعيينهم وفق أحكام المادة (١٨) من هذا القانون٠
  - المادة ٢٠ أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى ( مجلس الكلية ) برئاسة العميد وعضوية كل من:
    - ١. نواب العميد.
    - رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
- ٢. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع
  كل عام دراسي.
- إ. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور
  مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الأقسام إلى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها،
  - ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:
  - ١. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
    - ٢. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.
- ٣. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل
  لجان المناقشة.
- ٤. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من
  الأقسام المختصة والمصادقة عليها.
  - ه. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
- ٦. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.
- ٧. التوصية في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال
  التدريس فيها، من تعيين، وترقية ونقل، وانتداب، وإعارة، وإيفاد، ومنح الإجازات



الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة المعمول بها.

- ٨. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.
- ٩. النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.
- المادة ٢٦ أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعـضاء هيئـة التـدريس فيه
  - ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات التالية:
  - ١. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
    - ٢. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.
- ٣. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم والاطلاع على مشروعات البحث العلمي وتقديم التوصيات اللازمة سواء كانت لأغراض الدعم آو النشر آو المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.
  - ٤. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.
- النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة إلى فئة أعلى والتثبيت والنقل والإعارة والانتداب والإجازة والاستقالة وإصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو هيئة التدريس في نظر أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من المرتبة نفسها آو من مرتبة أعلى منها.
  - ٦. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.
  - ٧. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
  - ٨. دراسة أي موضوعات يحيلها إليه العميد آو يعرضها عليه رئيس القسم.
- ج. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس قي قسمه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
- د. يعين احد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد إلا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية تعيين احد أعضاء هيئة التدريس في القسم رئيساً له بالنيابة، وفي حال غياب رئيس القسم آو شغور منصبه يكلف العميد احد أعضائه للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم آو تعيين رئيس له وفق أحكام هذه الفقرة.
- المادة ٢٢ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بالجمع



بين ما يتقاضونه في جامعاتهم وبين راتب التقاعد المدنى٠

المادة ٢٣ عضو هيئة التدريس في الجامعة هو: -

- أ. الأستاذ.
- ب. الأستاذ المشارك.
- ج. الأستاذ المساعد.
  - د. المدرس.
- ه. المدرس المساعد.
- و. الأستاذ الممارس.
- المادة ٢٤ أ. للجامعة الرسمية موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس،
- ب. ١. للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.
- ٢. يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك في احد البنوك في
  المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.
- ج. لفرع الجامعة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس ·
  - المادة ٢٥ أ. تتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي: -
    - الرسوم الدراسية.
  - ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- ٣. ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتأتى من
  المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
- ٤. الهبات والمنح والوصايا وغيرها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
  - ه. أي إيرادات أخرى.
  - ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة.
- ج. ١. تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس.
- ٢. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في



الجامعة وعليها تقديم تقارير شهرية ونصف سنوية إلى مجلس الأمناء.

- ٣. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة عن التقرير نصف السنوي إلى المجلس للمصادقة عليه.
- د. يكون لكل جامعة محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة على أن يرسل رئيس مجلس الأمناء نسخة عن تقرير المحاسب القانوني السنوي إلى المجلس.
- المادة ٢٦ أ. تخصص الجامعة ما نسبته (٣٪) من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية كما تخصص من موازنتها ما نسبته (٢٪) لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديمية وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.
- المادة ٢٧ أ. تعتبر أموال الجامعة الرسمية أموالا عامة تحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.
- ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
- المادة ٢٨ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموجوداتها بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة.

المادة ٢٩ على الرغم مما ورد في قانون الشركات وأي تشريع آخر:

- أ. تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الإنشائية والمباني والمرافق اللازمة للجامعة الخاصة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.
  - ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة الخاصة وأجهزتها بأي صورة كانت.
- ج. تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية
- المادة ٣٠ أ. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من رئيسه آو من ينـوب عنه في حال غيابه.



- ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الأمناء.
- ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي مجلس تقديم طلب إلى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه.
- المادة ٣١ يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.
- المادة ٣٣ يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قراراً نهائياً.
- المادة ٣٣ للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- المادة ٣٤ تسري أحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنيـة آو أي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.
- المادة ٣٥ لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية.
- المادة ٣٦ يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:
- أ. تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.
  - ب. شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحى.
    - ج. الأمور المالية وشؤون اللوازم والأشغال.
  - د. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها.
  - ه. البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.



## و. أمور البحث العلمي.

المادة ٣٧ يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأي أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.

المادة ٣٨ يلغى قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون اللهامعات الأردنية الرسمية وتعديلاته وقانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧.

المادة ٣٩ يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عنـد صـدور هـذا القانون إلى أن تعـدل آو تلغى آو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٠ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.